Ford
MOTOR COMPANY
RECD 5-DEC 1955
REPL

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى المتجمد لهذه الأوقاف من السنوات الماضية .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

فتحى رضوان — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل تأشير وارد بهامش ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) شراء أربع سيارات جديدة — (سيارتان وكوب وسيارتان لورى) لتفاتيش الرى الجديدة خصما على مبلغ الـ ٥٠,٠٠٠ ج "تجديد سيارات ولوريات وبكسفورد" استثناء من التأشير الوارد بهامش الميزانية أمام المبلغ المذكور والذى يقضى بألا يستعمل إلا لتجديد السيارات الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — وزير الأشغال العمومية

محمد أبو نصير — أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٥

فى شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية فى وفاء قرض لايجاوز مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٥٤ فى شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية فى وفاء قرض لايجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تضمن شركة التعمير والمساكن الشعبية فى وفاء مبلغ لايجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون جنيه) تقترضه من البنك الأهلى لمدة سنة قابلة للامتداد بقرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك علاوة على المبلغ السابق الإذن به بالقانون رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه.

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنه ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

محمد أبو نصير — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد فى أن تؤدى نيابة عن موظفى الحكومة قيمة الأسهم التى يرغبون فى الاكتتاب بها فى رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية مع تقسيطها عليهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛